**التنظيم القانوني للشركات الإلكترونية**

**The Legal Regulation of Electronic Companies**

**هاشم ناصرالدين محمود سويدان**

باحث ومحامي في نقابة المحامين الفلسطينيين ، hashemswidan1@gmail.com

الاستلام: 08/02/2022 القبول: 12/10/2022 النشر: 31/12/2022

**ملخص:**

تعتبر الشركات الإلكترونية إحدى إفرازات الثورة التقنية الحاصلة في مجال الإتصالات والمعلوماتية، والذي تهدف من خلالها الشركات إلى القيام بتقديم خدماتها إلكترونياً، فأخذت الشركات التقليدية للتحول لشركات إلكترونية أو إنشاء شركات إلكترونية خالصة؛ وذلك لما يمتاز به هذا الشكل من الشركات من توفيرٍ للجهد والوقت، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة للتعرف على التنظيم القانوني للشركات الإلكترونية في فلسطين، والتي تتم في بيئة غير مادية، ولبيان مدى كفاية القواعد القانونية ذات العلاقة لتنظيمها في ظل قانون المعاملات الإلكترونية والقوانين ذات العلاقة، وذلك من خلال تبيان المقصود بالشركة الإلكترونية، والخصائص المميزة لها، وإجراءات تأسيسها.

**الكلمات المفتاحية:** الشركات، الشركات الإلكترونية، العقود الإلكترونية، التجارة الإلكترونية.

**Abstract:**

Electronic companies are considered one of the prerequisites of the technical revolution in the field of communications and informatics, through which companies aim to provide their services electronically. Traditional companies have taken to convert to electronic companies or create exclusive electronic companies; this is because this form of company has the advantage of saving effort and time. Hence, the importance of this study is to identify the legal regulation of electronic companies in Palestine, which takes place in an intangible environment, and to demonstrate the adequacy of the relevant legal rules for their regulation under the Electronic Transactions Law and the relevant laws, by indicating the meaning of the electronic company, its distinctive characteristics and the procedures for its establishment.

**Keywords**: Companies, e-companies, e-contracts, e-commerce.

***مقدمة*:**

*خلقت الثورة التقنية في مجال الإتصالات والمعلوماتية والتوجه المتنامي للجوء لشبكة الإنترنت للوفاء بالإلتزامات إلى ظهور نوع جديد من المعاملات التي تتم من خلال شبكة الإنترنت، فدفع ذلك تشريعات العالم إلى مواكبة التطورات التقنية في مجال الإتصالات وعكسها على البيئة التشريعية لجعلها قادرة على مواكبة التطورات، وفلسطين ليست بمنأى عن العالم حيث عملت على تنظيم المعاملات الإلكترونية من خلال القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 وذلك تماشياً مع طبيعة هذه المعاملات والخصوصية التي تتمتع بها كونها تقع في بيئة افتراضية غير مادية، فبعد أن كان يتم كتابة العقود على دعائم ورقية أصبح يتم كتابتها على دعائم إلكترونية، فأضحت المعاملات التقليدية تأخذ الشكل الإلكتروني، كما وأصبحت عملية تبادل السلع والخدمات تتم من خلال شبكة الإنترنت فخلقت ما يسمى بالتجارة الإلكترونية التي عملت على تقليل الوقت والجهد، كما وأدت إلى زيادة المنافسة لتقديم افضل الخدمات، ونتيجة لذلك سعت الشركات لمواكبة التطورات، فبعد أن كانت الشركات تقوم بتقديم خدماتها بوسائل تقليدية أصبحت تتم بوسائل إلكترونية بحيث أصبحت الشركات تنشأ وتمارس مهامها من خلال الإنترنت دون أن يكون هناك مقر مادي لها، فأدى ذلك إلى توفير الوقت والجهد على العملاء، وهذا بدوره ينعكس إيجاباً على الشركات في زيادة أعداد العملاء وبالتالي زيادة نسبة أرباح تلك الشركات الإلكترونية.*

***أهمية الدراسة:***

*تعتبر الشركات الإلكترونية شأنها شأن أي فكرة جديدة تواجه العديد من الصعوبات والتحديات، خصوصاً تلك المتعلقة في خلق ثقة الجمهور المتعاملين مع هذه الفكرة المستحدثة، ونظراً لحداثة الشركات الإلكترونية، كان من الضروري توضيح بعض الأحكام الخاصة بها ابتداءاً بتوضيح المقصود بالشركة الإلكترونية وخصائصها، وصولاً لإجراءات تأسيسها وتسجيلها والنتائج المترتبة على ذلك.*

***مشكلة الدراسة:***

*أدى انعكاس الثورة التكنولوجية على شتى مجالات الحياة إلى دفع العديد من الشركات لمواكبة تلك التطورات، الأمر الذي أدى إلى خلق شركات تتم من خلال شبكة الإنترنت، وبسبب حداثة الموضوع فإن العديد من الدول تفتقر إلى تنظيم قانوني للشركات الإلكترونية، الأمر الذي يحتم علينا ضرورة دراسة التنظيم القانوني للشركات الإلكترونية، وتبيان مدى ملاءمة القواعد القانونية للشركات التقليدية لها.*

***تساؤلات الدراسة:***

*يتفرع عن مشكلة الدراسة الرئيسية عدد من التساؤلات التي يهدف الباحث إلى الإجابة عليها وتتمثل التساؤلات بالتالي:*

* *ما المقصود بالشركات الإلكترونية؟*
* *ما هي خصائص ومميزات الشركات الإلكترونية؟*
* *ما هي أنواع الشركات الإلكترونية؟*
* *ما هي اجراءات تأسيس الشركات الإلكترونية؟*
* *ما هي النتائج المترتبة على تأسيس الشركات الإلكترونية؟*

***أهداف الدراسة:***

*يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تبيان المقصود بالشركات الإلكترونية وتوضيح خصائصها وأشكالها، بالإضافة إلى تبيان إجراءات تأسيس الشركات الإلكترونية وتوضيح الآثار المترتبة على تسجيلها.*

***المنهج المتبع:***

*سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سيتم دراسة وتحليل النصوص القانونية في التشريع الفلسطسني ذات العلاقة والعمل على مقارنتها ببعض التشريعات العربية كالتشريع الأردني، إضافة إلى التشريعات الدولية.*

***تقسيم الدراسة:***

*اتجه الباحث وفي سبيل معالجة مشكلة الدراسة والوصول إلى النتائج المرجوة لتقسيم الدراسة لمبحثين الأول تناول مسألة ماهية الشركات الإلكترونية زجاء على ثلاث مطالب، المطلب الأول تناول مفهوم الشركات الإلكترونية، أما الثاني فقد تناول أنواع الشركات الإلكترونية، أما الثالث فقد تم فيه بيان خصائص الشركات الإلكترونية.*

*أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان إجراءات تأسيس الشركة الإلكترونية والآثار المترتبة عنها، وتم تقسيمه لمطلبين الأول تناول إجراءات تأسيس الشركات الإلكترونية، أما الثاني فقد تناول الآثار المترتبة عن تسجيل الشركات الإلكترونية.*

***المبحث الأول: ماهية الشركات الإلكترونية:***

*لم يتطرق المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017 لتعريف الشركات الإلكترونية، الأمر الذي يجعل من مفهومها خاضعاً للقواعد العامة بالإضافة للإجتهادات الفقهية، وعليه يتناول المطلب الأول مسألة مفهوم الشركات الإلكترونية، أما المطلب الثاني يتم فيه بحث أنواع الشركات الإلكترونية، أما الثالث فقد تناول خصائص الشركات الإلكترونية.*

***المطلب الأول: مفهوم الشركات الإلكترونية:***

*بالتدقيق في مصطلح الشركات الإلكترونية يتضح أنها تتكون من شقين الأول الشركة والثاني الإلكترونية، وللإحاطة بمفهوم الشركة الإلكترونية يتحتم ابتداءاً الوقوف على كل قسم من المصطلح وتبيانه بالشكل الذي يجعل من مفهومها جلياً وواضحاً.*

*بالنسبة للقسم الأول من المصطلح "الشركة"، والذي عرفتها مجلة الأحكام العدلية بأنها "الشركة في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء لكن تستعمل أيضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة هو السبب لهذا الإختصاص"( المادة 1045 من مجلة الأحكام العدلية)، في حين أن قانون الشركات الفلسطيني عرف الشركة بأنها "كل شركة مسجلة وفقًا لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة وتشمل مكاتب التمثيل وفروع الشركات الأجنبية"( مادة 1 قرار بقانون رقم (42) 2021)، أما فقهيا فتعرف الشركة بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"(* التكروري 2017، 257*).*

*أما الإلكترونية وهي الشق الثاني من المصطلح فقد عرفها القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني بأنها "الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أية قدرات مماثلة"( المادة 1 قرار بقانون رقم (15) 2017)، كما وعرفها المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنها "تقنية إستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرو مغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة"(* *المادة 2 قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) 2015)، والملاحظ من تعريف المشرع الفلسطيني والأردني للوسائل الإلكترونية هو أنه جعل من التعريف قادراً على إستيعاب أي وسيلة مستحدثة قد تظهر في المستقبل ويظهر ذلك من خلال عدم اكتفاء كِلا المشرعين بتعداد بعض الأمثلة للوسائل الإلكترونية بل أيضاً تم في نهاية التعريف إضافة عبارة "أي وسيلة أخرى" مما جعل التعريف قادراً على استيعاب أي وسيلة قد تظهر بالمستقبل.*

*وبالعود للشركات الإلكترونية يظهر أن المشرع الفلسطيني كغيره من التشريعات الدولية والوطنية لم يتطرق لتعريف الشركات الإلكترونية، إلا أن المشرع الفلسطيني قد أورد تعريفاً للعقد الإلكتروني فجاء في القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية بأن العقد الإلكتروني هو "الإتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية"(المادة 1 قرار بقانون رقم (15) 2017)، أما دولياً فإن قانون الأُنيسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً للعقد الإلكتروني، إلا أنه قد أورد تعريفاً لرسالة البيانات وتبادل البيانات الإلكترونية والتي يمكن أن يستدل منها على تعريف العقد الإلكتروني، فعرف رسالة البيانات بأنها "المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكترونية، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي"( المادة 2 من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996)، كما وعرف تبادل البيانات الإلكترونية بأنها "نقل المعلومات إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"( المادة 2 من قانون الأونيسترال 1996).*

*يُفهم من التعريفات السابقة للعقود الإلكترونية أنها جاءت عامة يمكن إنطباقها على كافة أنواع العقود التي تبرم بين الأطراف طالما أنها أُبرمت عن بعد بوسائل إلكترونية، دون تحديد تلك الوسائل الإلكترونية -كما سبق وتم الإشارة- الأمر الذي يجعل منها قادرة على إستيعاب كافة الوسائل التي من الممكن أن تظهر مستقبلاً، وعليه يمكن القول بانطباق تعريف العقد الإلكتروني الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني على الشركات الإلكترونية كونها عقود يتم ابرامها بين طرفين بواسطة وسائل إلكترونية دون وجود فعلي لأطراف العقد.*

*أما فقهياً فقد اتجه العديد من الفقهاء لمحاولة وضع تعريف للشركات الإلكترونية فهناك من عرفها بأنها "عقد يبرم بين طرفين أو أكثر على انشاء مشروع تجاري معين هدفها تحقيق الربح وتمارس نشاطها بواسطة رسائل إلكترونية تتم عبر شبكة الإنترنت العالمية"(* الصفار 2009، 121*).*

*وعرفها آخرون بأنها "الشركة الإلكترونية هي التي تقوم بالأعمال في الفضاء السبراني حيث أن العاملين يتصلون بالوسائل الإلكترونية بما يجعل الشركة بدون حدود"(* نجم 2004، 356*).*

***المطلب الثاني: أنواع الشركات الإلكترونية***

*تتعدد أنواع الشركات الإلكترونية وتختلف باختلاف طريقة تأسيسها وكيفية ممارسة نشاطها فهناك شركات تقوم وتنشأ بطريقة تقليدية إلا أن لها موقعا إلكترونياً خاصاً بها يعمل كوسيلة ترويجية للشركة للوصول إلى نطاق واسع من الجمهور، وهناك من الشركات التي تنشأ بطرق تقليدية ولها موقع إلكتروني يقوم بوظيفة دعائيه بالإضافة إلى تقديم بعض الخدمات الإلكترونية، وهناك من الشركات التي تنشأ إلكترونياً بشكل كامل.*

*وعليه سيتم بحث كل نوع من الشركات السابقة تفصيلاً على النحو التالي:*

***أولاً: الشركات التقليدية ذات المواقع الدعائية.***

*تسعى جميع الشركات للوصول لأكبر قدر ممكن من الجمهور وذلك من خلال الترويج لمنتجاتها وخدماتها؛ لذلك تسعى الشركات لتخصيص جزء من ميزانيتها للحملات الدعائية والترويجية؛ لما في ذلك من آثار إيجابية على أرباحها، فالوصول إلى فئة جديدة من الجمهور يعني زيادة نسبة أرباح الشركة وهو ما تسعى له كافة الشركات بصرف النظر عن النشاط التي تقدمه.*

*ومن أهم الوسائل التي تتجه لها الشركات حديثاً للترويج لمنتجاتها وخدماتها هو المواقع الإلكترونية والتي تعتبر من الأفكار المستحدثة التي انتشرت نتيجة الإزدياد المتنامي في التوجه لشبكة الإنترنت في قضاء الإلتزامات، بحيث تعتبر طريقة فعالة للقيام بعملية الإعلان عن المشاريع والشركات، فتساعد من قدرة الشركات والمؤسسات للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الجمهور، كما وأنها تعمل على تسهيل تواصل الشركات مع العملاء بشكل متواصل وبكل سهولة أينما كانوا(*الجنبيهي والجنبيهي 2008، 11-12*).*

*وتبعاً لما تقدم يمكن تعريف المواقع الإلكترونية بأنها "كل مكان يمكن زيارته على شبكة المعلومات العالمية، ويكون لكل موقع عنوانه الخاص يمكّن للزائر من الدخول إليه والإطلاع على محتواه" (*مليكة 2018، 14*)، فيتضح من التعريف أن الهدف الأساسي منه هو تمكين الشركات والمؤسسات من الوصول إلى الجمهور وتعريفهم بالمؤسسة والخدمات التي تقدمها.*

*وعليه فإن هذا النوع من الشركات يؤسس بطريقة تقليدية بشكل كامل وتقدم خدماتها تقليدياً بحيث يكون الهدف من الموقع الإلكتروني هو الوصول لأكبر عدد من الجمهور بهدف زيادة نسبة الأرباح.*

***ثانياً: الشركات التقليدية التي تقدم جزء من خدماتها إلكترونياً.***

*يقصد بهذا النوع من الشركات بأنها التي تؤسس بطريقة تقليدية وتمارس أعمالها بطريقة تقليدية، بحيث يكون لها وجود مادي يتعامل العملاء معها من خلال الكيان المادي، إلا أنها تتجه وفي سبيل التيسير على عملائها بتقديم بعض الخدمات بشكل إلكتروني، كالقيام بتقديم بعض الطلبات أو الحجز المسبق دون أن تكون كامل الخدمات إلكترونية بحيث يتعين على العميل التوجه لمقر الشركة لإتمام الإجراءات.*

*فهذا النوع من الشركات لا تحقق كامل أهدافها التي تأسست من أجلها من خلال الوسائل الإلكترونية، فيكون الهدف من الموقع الإلكتروني هو الترويج للشركة والترويج للخدمات والأنشطة التي تقدمها، إضافة إلى تقديم بعض الأنشطة من خلال الموقع الإلكتروني (*الجنبيهي والجنبيهي 2008، 12*).*

***ثالثاً: الشركات الإلكترونية الخالصة.***

*تعتبر الشركات الإلكترونية شركات تفتقر لوجود الكيان المادي لها بحيث تقوم بتقديم كافة خدماتها من خلال شبكة الإنترنت، فتقوم الشركات بتوفير كافة البرامج والتكنولوجيا اللازمة للتعامل مع العملاء لتقديم أفضل الخدمات ابتداءاً من عملية الترويج لخدماتها ومنتجاتها، ثم عملية التعاقد التي تتم بشكل إلكتروني إنتهاءاً بعملية تنفيذ العقد المبرم، وذلك بخلاف الشركات التي تقدم خدمات إلكترونية فهي شركات لها وجود مادي يتعامل العملاء معها من خلال هذا الكيان بحيث تتجه وفي سبيل التسهيل على عملائها بتقديم بعض الخدمات الإلكترونية (*الجنبيهي والجنبيهي 2008، 12*).*

*وتتيح الشركات الإلكترونية لعملائها القدرة على التمتع بكافة الخدمات التي كان يتلقاها من الشركات التقليدية، إلا أن الفارق بينها وبين تلك التقليدية هو الوسيلة التي يتم من خلالها الحصول على الخدمات بحيث تتم في الشركات الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت وبواسطة وسائل إلكترونية.*

*وتبعاً لما تقدم يتضح أن المقصود بالشركة الإلكترونية هي تلك الشركات التي تنشأ وتمارس كافة مهامها وأهدافها بشكل إلكتروني، دون أن يقتصر الأمر على بعض العمليات الترويجية والإعلانية أو بعض الخدمات، فالمواقع الإلكترونية الخاصة بالشركات والتي يتم من خلالها تقديم بعض الخدمات لا يمكن اعتبارها شركات إلكترونية بالمعنى الحقيقي؛ فالشركات الإلكترونية يجب أن تتيح للجمهور امكانية الإستفادة من كافة الخدمات التي تقدمها دون أن يكون العميل بحاجة للتوجه لمقر الشركة لإتمام أعماله.*

***المطلب الثالث: خصائص الشركات الإلكترونية:***

*تتسم الشركات الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تنعكس بشكل إيجابي على ذات الشركة وعلى العملاء أيضاً، ومن الخصائص التي تتميز بها الشركات الإلكترونية عن تلك التقليدية هي:*

***1. سرعة إنجاز المعاملات التجارية***

*تتميز الشركات الإلكترونية بالسرعة في انجاز المعاملات التجارية، الأمر الذي يتيح لها عرض منتجاتها وخدماتها من خلال الوسائل الإلكترونية فيكون بمقدور العملاء الإطلاع على كافة السلع والخدمات المعروضة على موقع الشركة دون أن يكون هناك حاجة للتوجه لمقر الشركة، مما يتيح للشركة الإلكترونية تقديم أنشطتها بشكل سريع وبأقل الجهود الممكنة(*الجنبيهي والجنبيهي 2008، 16*).*

***2. العالمية***

*تتيح الشركات الإلكترونية للشركات العاملة على نطاق ضيق ومحلي من الإنتشار والتوسع لإستهداف أسواق جديدة (*محمد 2010، 489*)، مما يمكن الشركات من الوصول لأكبر قدر ممكن من العملاء، وذلك لعدم الحاجة لأن يضطر العميل للتوجه إلى مقر الشركة ذاته أو أحد أفرعها.*

***3. التكلفة المنخفضة***

*تتميز الشركات الإلكترونية بإنخفاض تكاليف تشغيلها فهي بخلاف الشركات التقليدية ليست بحاجة لأن تخصص جزء كبير من ميزانيتها لإنشاء أفرع جديدة في مناطق مختلفة، حيث يكون بمقدور الشركات الإلكترونية الوصول لأكبر قدر ممكن من العملاء وبأقل التكاليف(*Al Azzam 2019, 186*)، فكافة الخدمات التي تقدمها تتم من خلال شبكة الإنترنت التي لا تتقيد بنطاق زماني أو مكاني.*

***4. الجدة والمرونة***

*تمتاز الشركات الإلكترونية بالجدة والمرونة بحيث تكون قادرة على أداء كافة المهام التي كانت تقوم بها الشركات التقليدية وذلك من خلال وسائل إلكترونية، كما ويمكنها القيام بعدد من المهام التي لا يمكن للشركات التقليدية القيام بها؛ وذلك أن القيام بها لا يكون إلا بوسائل إلكترونية، الأمر الذي يعطي للشركات الإلكترونية ميزة تنافسية تمكنها من الإستجابة للتغيرات التي تحصل(نجم 2004، 359).*

***5. الحد من المعاملات الورقية***

*يؤدي اللجوء للشركات الإلكترونية إلى الحد من المعاملات الورقية التقليدية، فعلاقة العميل بالشركة الإلكترونية تتم من خلال شبكة الإنترنت دون الحاجة للجوء لأي من الوسائل التقليدية لتنظيم العلاقة بين الطرفين، فتقوم الرسائل الإلكترونية مقام السند التقليدي عند حصول أي نزاع مستقبلاً(*Al Azzam 2019, 187*).*

***6. الإتاحة المستمرة للخدمة***

*تتيح الشركات الإلكترونية خدماتها بشكل مستمر وبكافة الأوقات، الأمر الذي يعتبر ميزة للعملاء؛ لإمكانية حصولهم على الخدمات بشكل مستمر وبتكلفة أقل، وهو ما يصعب تحقيقه في الشركات التقليدية(*Centeno 2003, 12*).*

***المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الشركة الإلكترونية والآثار المترتبة عنها***

*سيتم في المبحث الثاني تناول مسألة كيفية ابرام عقد تأسيس الشركة الإلكترونية وذلك في المطلب الأول، أما الثاني يتم فيه بحث مدى توافق الشكلية العرفية التي يتطلبها القانون مع عقود الشركات الإلكترونية.*

***المطلب الأول: إجراءات تأسيس عقد الشركة الإلكترونية***

*تنشأ الشركات الإلكترونية إما بطريقة تقليدية، ويكون ذلك من خلال إجتماع المؤسسين في الواقع بحيث يتفقوا على كافة الحيثيات المتعلقة بالشركة كأهدافها وكيفية توزيع الأرباح ومسؤولية كل شريك، ويتم إنشاء العقد بناءاً على ذلك والتوقيع عليه بشكل تقليدي وبوسائل تقليدية، ثم تبدأ الشركة بمباشرة أعمالها بشكل إلكتروني، فالعقد هنا ينعقد بذات الكيفية التي تنعقد فيها عقود الشركات التقليدية، على أن الإختلاف هو كيفية ممارسة الشركة لأعمالها بحيث يكون في الشركات الإلكترونية بشكل إلكتروني(*Al Azzam 2019, 189*).*

*كما ويمكن أن يتم الإتفاق على ابرام العقد بشكل كامل إلكترونياً، بحيث تكون عملية التعاقد إلكترونية بكامل مراحلها بدءاً من مرحلة التفاوض وتوقيع العقد انتهاءاً بتنفيذه(*Al Azzam 2019, 189*)، حيث أتاحت تقنيات الإتصال الحديثة للأفراد امكانية التواصل وتبادل أطراف الحديث لبحث كافة التفاصيل المتعلقة بالشركة المراد إنشاؤها إلكترونياً، كنوعها وأهدافها ومسؤولية كل شريك دون الحاجة لأن يكون هناك لقاء فعلي بين الشركاء، إلا أن ما يثار في هذا الشأن هو كيفية إبداء الإيجاب وصدور القبول في العقود الإلكترونية؟ ومدى موافقة الإيجاب والقبول الإلكتروني لأحكام القانون؟، وهنا أجاب القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني فجاء في نص المادة 10 " يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، ويعتبر ذلك التعبير ملزما، شريطة توفر الآتي: 1) ان يكون الإيجاب والقبول قد صدر من خلال رسالة البيانات عند ارسالها، او إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة. 2) ان يكون الإيجاب والقبول قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات اتفق طرفا العقد على استخدامه، او دخل نظام معلومات المرسل إليه. 3) يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على ان يكون العقد صحيحا ونافذا إذا تم التعبير عن الإرادة جزئيا من خلال رسالة البيانات"، وهو ما أكد عليه قانون الأنيسترال النموذجي في المادة 11 منه والتي نصت على "1. في سياق تكوين العقود وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة البيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض"، وعليه يمكن للأطراف الإتفاق على كافة المسائل المتعلقة بالشركة المراد إنشاؤها، والتعبير عن الإيجاب والقبول على ذلك بشكل إلكتروني وبوسائل إلكترونية.*

*وفيما يتعلق بتسجيل الشركات الإلكترونية فيتضح أن غالبية التشريعات قد اشترطت على ضرورة قيد وتسجيل الشركات التجارية لدى الجهات الرسمية ويعتبر التسجيل أحد الشروط الجوهرية لصحة قيام الشركات التجارية ومزاولتها لأعمالها بشكل قانوني ومشروع، فنصت المادة 6/3 من قانون الشركات الفلسطيني على أنه "لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها أو تمارس أي منها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها وصدور شهادة تسجيلها وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وحصولها على الموافقة أو الترخيص من الجهة المختصة في الحالات التي ينص القانون على ذلك".*

*وفيما يتعلق بتسجيل الشركات الإلكترونية فإنه يمكن أن يتم تسجيلها بالطرق التقليدية أي بذات الطريقة التي يتم فيها تسجيل الشركات التقليدية، أو قد يتم ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية بحيث يتعين على السلطات المختصة اتاحة موقع إلكتروني يعطي الشركاء القدرة على الحصول على كافة الوثائق الضرورية لتسجيل الشركة، مع إعطاؤهم القدرة على التوقيع عليها إلكترونياً بحيث تتم عملية التسجيل بكافة إجراءاتها بشكل إلكتروني، وجاء في نص المادة 12 من قانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 على "توقيع طلب التسجيل والمستندات التأسيسية 1) يتم تنظيم طلب التسجيل والمستندات التأسيسية للشركة وفقاً لأحكام هذا القانون. 2) تعد الوزارة النماذج الاختيارية المعتمدة لهذه الغاية، وتنشرها على الموقع الإلكتروني للسجل. 3) يتم التوقيع إلكترونياً على الطلبات والمحاضر والمستندات التأسيسية المتعلقة بتسجيل الشركات وكل تعديل يطرأ عليها وذلك من قبل المؤسس أو المساهم أو الشريك أو العضو في الشركة. 4) يجوز توقيع طلب تسجيل الشركة والمستندات التأسيسية أو أي بيان أو أي تعديل يطرأ عليها أمام المسجل أو الموظف المختص أو كاتب العدل أو محامٍ مزاول. 5) يتم تنظيم التسجيل الإلكتروني للشركات والتعديلات التي تطرأ عليها وفقًا لنظام يصدر عن مجلس الوزراء"، فيظهر من المادة السابقة أن المشرع الفلسطيني أعطى الأفراد امكانية اتمام عملية تسجيل الشركات إلكترونياً، كما وأجاز أن يتم التوقيع على كافة المستندات المتعلقة بتسجيل الشركة بشكل إلكتروني ويكون لتلك المستندات الحجية الكاملة، كما ومنح القانون مجلس الوزراء الصلاحية اللازمة لإصدار كافة التعليمات التي تنظم عملية التسجيل الإلكتروني للشركات، ويكون للتسجيل الإلكتروني تبعاً لذلك الحجية الكاملة الممنوحة للتسجيل التقليدي.*

*وما تجدر ملاحظته أنه وقبل تسجيل الشركة يتعين على الشركاء وبعد التوصل الإطراف لصيغة محددة لعقد الشركة وتوافق القبول مع الإيجاب الأطراف تحقيق شرط شكلي تطلبه القانون في عقود الشركات وهو ضرورة أن يكون العقد مكتوباً؛ وذلك لتنبيه كافة الشركاء عن مدى خطورة وأهمية العقد بحيث ينظم العقد كافة الأمور التفصيلة الخاصة بالشركة(*التكروري 2017، 268*)، والشكلية التي تطلبها المشرع في عقود الشركات هي شكلية عرفية أي أنه لم يشترط أن تتم أمام موظف رسمي بل أكتفى بأن يكون عقد الشركة مكتوباً(*المعشني 2014، 274-275*)، وعليه يثار هنا تساؤل مفاده مدى توافق الشكلية العرفية التي يتطلبها القانون في عقود الشركات مع العقد الإلكتروني؟، حيث سبق وأن تم الإشارة إلى أن عقد الشركة الإلكترونية قد ينشأ بطريقة تقليدية وقد ينشأ بشكل إلكترونية، فإذا تم التعاقد بالطريقة التقليدية فإن ذلك لا يثير أي إشكالية في تحقق الشرط الشكلي الذي تطلبه القانون وهو الشكلية إلى أن الإشكالية تثور في الحالة التي يتم فيها التعاقد بشكل إلكتروني فهل تتحقق الشكلية في العقد الإلكتروني للشركة الإلكترونية أم لا؟ وهو ما سيتم بحثه بالتفصيل في المطلب الثاني.*

***المطلب الثاني: مدى توافق الشكلية العرفية التي يتطلبها القانون مع عقود الشركات الإلكترونية***

*تشترط التشريعات في عقود الشركات الكتابة، والكتابة المطلوبة هي كتابة عرفية أي دون الحاجة لموظف رسمي لإنشائِها، فيكفي لتمامها أن يرد فيها توقيع أو ختم أو بصمة من قام بتحريرها، فيتم تحريرها من قبل أطرافها [[1]](#footnote-1)، فالكتابة العرفية هي طريقة التعبير عن الإرادة بشكل مكتوب بصورة واضحة(*الرومي 2007، 44*) مع وجود بصمة أو توقيع أو ختم أطرافها دون الحاجة لتسجيلها في الدوائر الرسمية فيكفي لصحتها أن تكون مكتوبة، فعرف المشرع الفلسطيني السندات العرفية في نص المادة 15 من قانون البينات بأنها "السند العرفي هو الذي يشمل على توقيع من صدر عنه السند أو خاتمه أو بصمته ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة 9 من هذا القانون"، وعليه يظهر أن السند العرفي هو السند الذي يكون مكتوباً على دعائم ومتضمن بصمة أو ختم من أنشأ السند دون الحاجة لمراجعة دوائر رسمية أو موظف رسمي لتنظيمة ويكون له الحجه الكاملة على من قام بتوقيع هذا السند.*

*أما بالنسبة للكتابة التي يتطلبها المشرع وشكلها، فلم يتطرق المشرع الفلسطيني الى تعريف الكتابة في نصوص مواده ولم يشترط شكلاً معيناً لها، بالتالي لا يشترط في الكتابة أن تكون على دعائم ورقية فقط أو دعائم مادية ملموسة، فيمكن أن ترد الكتابة على أي شكل من الدعائم(*اهتوت 2019، 146*) طالما أن طبيعة الدعامة تسمح بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة فيها وأن تكون هذه المعلومات قابلة للقراءة وذات دلالة واضحة(الجمال 2006، 196).*

*أما بالنسبة للكتابة الإلكترونية فقد عرفها المشرع الفلسطيني في قانون المعاملات الإلكترونية من خلال تعريفة للبيانات الإلكترونية فعرفها بأنها "بيانات ممثلة أو مرمزة إلكترونيا سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو غيرها"(* *المادة 1 قرار بقانون رقم (15) 2017) أما بالنسبة للتشريع الأردني فقد عرفها من خلال تعريفة للمعلومات الإلكترونية بأنها "البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسومات أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك"(* المادة 2 قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) 2015*)، أما المشرع المصري فقد تفرد بتسميته واستخدم تسمية الكتابة الإلكترونية فعرفها بأنها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"(* المادة 1 قانون التوقيع الألكتروني المصري رقم (15) 2004*)، فيتضح من خلال التعريفات السابقة أنها تبنت المفهوم الواسع للكتابة الأمر الذي يتيح امكانية شمول التعريفات السابقة لأي مستجدات تظهر في المستقبل كظهور طريقة إلكترونية أو تكنولوجية جديده تستخدم كدعامة في الكتابة، فيكون التعريف بذلك قادراً على استيعاب أي تطور يظهر على وسائل حفظ الكتابة.*

*ونخلص مما سبق أن غالبية التشريعات ومن بينها الفلسطيني قد منحت المعاملات والعقود الإلكترونية ذات الأثر القانوني الممنوح لتلك التقليدية، ولا يؤثر أن الكتابة قد وردت على دعامة إلكترونية، فطالما أنها استوفت كامل الشروط التي تطلبها القانون فيكون لها كامل الأثر الممنوح للكتابة التقليدية، فنصت المادة 10 من القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني على أنه "يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، ويعتبر ذلك التعبير ملزما،..."، كما ونصت المادة 9 من ذات القانون على أنه "تكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، او صلاحيتها في الإثبات..." [[2]](#footnote-2)، كما ونصت المادة 6/1 من قانون الأؤنيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح غستخدامها بالرجوع إليه لاحقاً"، فيتضح من نصوص المواد السابقة أن التشريعا قد إعترفت بالشكلية العرفية في نطاق العقود الإلكترونية التي تكون الكتابة ركناً فيها، وتعتبر هذه العقود منتجة لكامل آثارها القانونية وهو ما أكدت عليه أيضاً محكمة التمييز الأردنية حيث أعطت السجل الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والعقد الإلكتروني ذات الحجية الممنوحة للوثائق والمحررات الخطية التقليدية* [[3]](#footnote-3)\*\**، طالما أنها كانت تحتوي على توقيع أطرافها وكان هذا التوقيع موثقاً من قبل الجهات المتخصصه بذلك.*

*إلا وأنه حتى يكون للكتابة الإلكترونية ذات الأثر الممنوح للكتابة التقليدية يجب أن تكون هذه الكتابة مكتوبة على نحو يمكن قراءتها فيه وتعبر عن مضمون العقد بغض النظر عن طريقة قراءتها مباشرة من قبل الأطراف أو بواسطة برامج الحاسب الآلي الذي يحول الرمز الى كلمات ذات معاني ودلالة واضحة (*فوزي 2015، 547*)، كما ويشترط أن تدلل الكتابة الإلكترونية على من أنشأها، وأن تكتب على دعامة تضمن إستمرارها وحفظها من أي تعديل أو تزوير أو تلف مع امكانية الرجوع اليها عند الحاجة لذلك* [[4]](#footnote-4)\*\*\*.

*وبناءاً على ما سبق يمكن القول بإنطباق الشكلية التي تطلبها القانون في عقود الشركات على العقود الإلكترونية للشركات الإلكترونية ولا يؤثر نشوء العقد بوسائل إلكترونية على صحة العقد وتحقيقه للشكلية العرفية، طالما أن العقد الإلكتروني قد نشأ مستوفياً لكافة شروطه التي تطلبها القانون.*

***الخاتمة:***

*تناولت الدراسة موضوع الشركات الإلكترونية والتنظيم القانوني لها، فالتسارع المستمر في التوجه لشبكة الإنترنت في الوفاء بالإلتزامات ومسايرةً لمتطلبات التجارة الإلكترونية التي أخذت بالتوسع مؤخراً أصبح هناك حاجة لدى الشركات لمسايرة تلك التطورات، مما أدى لظهور شركات تقوم بشكل كامل في بيئة إلكترونية غير مادية تفتقر لوجود كيان مادي بحيث تمارس كافة مهامها من خلال شبكة الإنترنت دون أن يكون العميل مضطراً للتوجه لمقر الشركة المادي.*

*فتم في الدراسة تبيان المقصود بالشركات الإلكترونية وتبيان أنواعها وخصائصها، كما وتم العمل على تبيان إجراءات تأسيسها والآثار المترتبة على ذلك، وفي النهاية خلصت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات والتي تتمثل بالتالي:*

***أولاً: النتائج***

*1. خلت التشريعات من تعريف للشركات الإلكترونية وذلك لخداثة المفهوم، الأمر الذي يتعرك تعريفها خاضعاً للفقه والقضاء.*

*2. تعتبر الشركات الإلكترونية أحد إفرازات الثورة التقنية والمعلوماتية والإنتشار المتنامي للتجارة الإلكترونية والتي تؤسس عبر شبكة الإنترنت دون أن يكون لها مقر مادي حقيقي على أرض الواقع.*

*3. تتنوع أشكال الشركات التي تلجأ للوسائل الإلكترونية لتقديم خدماتها، فهناك من يكون لها موقعاً إلكترونياً يستخدم للترويج للشركة، وهناك من الشركات من تستخدم الموقع الإلكتروني لتقديم بعض الخدمات إضافةً للترويج والإعلان، إلا أن المقصود بالشركة الإلكترونية بالمعنى الحقيقي هي تلك التي تنشأ وتمارس مهامها بشكل كامل من خلال الوسائل الإلكترونية دون أن يقتصر إستخدامها للوسائل الإلكترونية لأغراض دعائية أو تقديم بعض الخدمات بشكل إلكتروني.*

*4. يمكن أن ينشأ عقد الشركات الإلكترونية بطريقة تقليدية أو قد ينشأ بشكل إلكتروني ويكون لعقد الشركة الإلكترونية كامل الحجية الممنوحة للعقد التقليدي للشركات.*

*5. يكون للتوقيع الإلكتروني الوارد في عقد الشركة الإلكترونية كامل الحجية الممنوحة للتوقيع التقليدي.*

*6. توصل الباحث إلى امكانية إنطباق الشكلية العرفية التي تطلبها القانون في عقود الشركات على الشركات الإلكترونية ويكون لها ذات الأثر الممنوح للعقد التقليدي.*

***ثانياً: التوصيات***

*1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن يولي اهتماماً بالشركات الإلكترونية، مع ضرورة وضع إطار قانوني يلائم الشركات الإلكترونية وينظم تأسيسها وتشغيلها عبر الإنترنت.*

*2. العمل على تشجيع الإستثمار بالشركات الإلكترونية وإزالة أي غموض يتعلق بها بالشكل الذي يعطي الثقة والأمان للأفراد للتعامل معها.*

*3. ضرورة فرض بعض القيود على تأسيس الشركات الإلكترونية والتي يكون الهدف منها الحد من المخاطر التي قد تنشأ نتيجة التعامل مع الشركات الإلكترونية.*

*4. يوصي الباحث بضرورة صياغة نصوص عقابية هدفها التصدي لأي اعتداءات أمنية قد تتعرض لها أنظمة وبرامج الشركات الإلكترونية كعمليات القرصنة وكشف المعاملات والأسرار التجارية.*

*5. ضرورة تبني سياسات واضحة تهدف لخلق مناخ عام يعمل على تشجيع عمل الشركات الإلكترونية، من خلال خلق مؤسسات حكومية تهتم بشؤون التجارة الإلكترونية وكافة معاملاتها خصوصاً الشركات الإلكترونية؛ وذلك مراعاةً للطبيعة الخاصة التي تتمتاز بها.*

*6. ضرورة الإستفادة من خبرات الدول التي لها الأسبقية في هذا المجال كالدول الأوروبية، ودول أميريكا الشمالية.*

***المصادر والمراجع:***

***أولاً: المصادر:***

*1. قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996.*

*2. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004.*

*3. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.*

*4. القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.*

*5. القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطيني.*

*6. مجلة الأحكام العدلية.*

***ثانيأ: الكتب:***

*1. التكروري، عثمان: "الوجيز في مبادىء القانون والقانون التجاري"، الطبعة الثانية، 2017، صفحة 257.*

*2. الجمال، سمير حامد عبدالعزيز "التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة" الطبعة الأولى القاهرة-مصر دار النهضة العربية، 2006.*

*3. الجنبيهي، منير محمد و الجنبيهي، ممدوح محمد: "الشركات الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2008، صفحة 11-12.*

*4. الرومي، محمد أمين المستند الإلكتروني" الطبعة الأولى، الأسكندرية-مصر، دار الفكر الجامعي، 2007.*

*5. نجم عبود نجم.: "الإدارة الالكترونية – الإستراتيجية والوظائف والمشكلات".- الرياض: دار المريخ للنشر، 2004م.- صفحة 356.*

***ثالثاً: الأبحاث والمقالات:***

*1. اهتوت، محمد "شكلية الإثبات في العقود الإلكترونية" مجلة القانون التجاري، العدد الخامس والسادس/145\_160، 2019 صفحة 146.*

*2. د. الصفار زينة غانم عبدالجبار: "الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11) العدد (39) لسنة 2009/115-139.*

*3. عبد، رغد فوزي "الشكلية في العقد الإلكتروني: شرط للإنعقاد أم للإثبات"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة- الجامعة الإسلامية، مج9، عدد 33/527-567، 2015.*

*4. محمد، ذكرى عبدالرازق: " النظام القانوني للبنوك الإلكترونية : المزايا - التحديات - الآفاق : الجزء الاول"، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 100، العدد 499، 2010/475-532.*

*5. المعشني، سالم مسلم " الشكلية في عقود الإنترنت" مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد 24/ 271-308، 2014*

*6. مليكة، حنان: "المتجر الإلكتروني" مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، سوريا، المجلد 40، العدد 55، 2018.*

***ثالثأ: المراجع الأجنبية:***

*1.* Al Azzam, Farouq “The Nature of E Companies and Their Legal Regulations”, International Journal of Business and Social Science, Vol. 10 • No. 7 • July 2019.

2. Centeno, Clara: Adoption of Internet Services in the Enlarged European UnionLessons from the Internet banking case, June 2003*.*

***رابعاً:المواقع الإلكترونية:***

*• الموقع الإلكتروني قسطاس*: https://qistas.com/.

***خامساً: أحكام قضائية***

*• تمييز حقوق أردني رقم 1233 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 10/7/2013.*

1. تنص المادة 15 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على "السند العرفي هو الذي يشمل على توقيع من *صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".* [↑](#footnote-ref-1)
2. ويقابلها المادة 6 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني. [↑](#footnote-ref-2)
3. \*\* تمييز حقوق أردني رقم 1233 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 10/7/2013 والمنشور على الموقع الإلكتروني قسطاس [↑](#footnote-ref-3)
4. \*\*\* المادة 13 من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني وكذلك تنص المادة 6 من قانون الأوسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومة مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسرالإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً" [↑](#footnote-ref-4)